والامة اذا وجدا معا ينفذ نكاح الحرة لانه اقوى لوروده على نكاح الامة دون العكس ولا يقال المفسوخ بالعقد المجاز الاترى انه لو كان الخيار لاحدهما وفسخ بحضرة صاحبه ثم هلك المبيع في يد المشتري قبل التسليم الى البايع عاد الحال على ما كان حتى يجب عليه الثمن ان كان للمشتري والقيمة ان كان الخيار للبايع كما اذا هلك في يده قبل الفسخ لانا نقول هذا لا يلزمنا لان كلامنا في اجازة ترد على المفسوخ ولا اجازة هنا فلا يرد علينا وقيل ما ذكر في المأذون قول ابي يوسف لانه لا يتقدم تصرف المالك بل يستويان عنده وما ذكره في البيوع قول محمد لانه يتقدم تصرف المالك على تصرف النايب عنده واستخرج ذلك مما اذا باع الوكيل من شخص وباع الموكل من غيره فعند محمد رحمه الله يملكه المشتري من المالك تقديما لتصرف المالك وعند ابي يوسف رحمه الله يستويان فيكون بين المشتريين نصفين لاستواء التصرف في عدم تقديم المتصرف بالملك عنده ويثبت لكل واحد منهما الخيار لتفرق الصفقة عليهما قال ولو باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل وعين صح والا فلا اي صح ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذي فيه الخيار لان الذي

فيه

فيه الخيار كالخارج عن العقد اذ العقد مع الخيار لا ينعقد في حق الحكم فكان الداخل في العقد غيره فلم يكن ذلك الداخل معلوما وثمنه معلوما لا يجوز اذ جهالة المبيع والثمن مفسدة للعقد ولن يكونا معلومين الا بالتفصيل والتعيين وهذه المسألة على اربعة اوجه احدها ان يفصل الثمن ويبين الذي فيه الخيار والثاني ان لا يبين واحدا منهما والثالث ان يبين الثمن دون الآخر والرابع بالعكس فالعقد فاسد في الكل اما لجهالة الثمن او لجهالة المبيع او لجهالتهما الا في الاول لانتفاء الجهالة عنهما فان قيل لا يخلو اما ان يجعل المستثنى داخلا في العقد او لا فان جعلته داخلا فيه وجب ان يجوز وان لم يبين ولم يفصل اذ ليس بيان كل جزء من اجزاء المبيع ولا بيان ثمنه شرطا لجواز البيع وان جعلته غير داخل فيه يجب ان لا يجوز وان بين وفصل لانك جعلت قبول العقد في غير المبيع شرطا لصحة العقد في المبيع وهو فاسد كالوجمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة فانه لا يجوز وان بينهما قلنا هو داخل صيغة وحكما اذ لم يوجد في حقهما ما يمنع من ذلك ولهذا لو حكم الحاكم بجوازه بيعهما صح وفيما كان فيه الخيار يمنع انعقاده في حق الحكم اصلا وعند بعضهم لا يجوز حتى يبين

غير داخل حكما فاذا كان داخلا من وجه دون وجه بنظر فان كان معلوما اعتبر بانه داخل فيجوز والا فغير داخل فلا يجوز كما في بيع المدبر مع القن حيث يجوز عند بعضهم وان لم يبين الثمن لانهما داخلان صيغة
صح

Copyright © King Saud University